

مقترحات الجماعات والأمم في السنة النبوية (دراسة وتحليل)

Groups and nations' Proposals in the Prophetic Sunnah (Study and analysis)

د. علي عبدالله سراج

ملخص البحث:

تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع كل نوع من أنواع هذه المقترحات، وفي المبحث الأخير تم بيان فوائد هذه المقترحات وأثرها، وبيان ما لها من أهمية، وفي الخاتمة تم فيها سرد أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث.

هدف البحث إلى بيان المقترحات المقدمة من مجموعة من الأشخاص (المقترحات الجماعية) في السنة النبوية، من حيث التعريف بها، وصيغها، والضوابط والآداب لهذه المقترحات التي تعد بها مقبولة، ثم تم بيان أنواع هذه المقترحات وكيفية

Abstract :

The study aims to explain the proposals made by a group of people (the collective proposals) in the Prophetic Sunnah , in terms of definition, formulations, controls and etiquette of these proposals which are considered acceptable. The types of these proposals were then explained and how the Prophet

(peace be upon him) In the last section, the benefits and impact of these proposals were explained, and the importance of these proposals was highlighted. In the conclusion, the main findings and recommendations of this research were listed.

المقدمة :

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
 أما بعد : -

إن المقترح الذي يعلنه الشخص الواحد أو الجماعة من الناس هو عبارة عن مرآة لما تكونه الصدور وما يجال في العقول، وبيان لما يختلج في النفوس، واللسان يعبر عن هذا كله بالمقترح، والمقترحات قد تكون فردية باعتبار أنها من فرد واحد، وقد تكون من أكثر من فرد وهي المقترحات الجماعية، واقتصرت في بحثي هذا على المقترحات الجماعية في السنة النبوية، ولم أتناول المقترحات الفردية؛ لأنها بحاجة إلى بحث مطول يتناولها؛ حتى يتم استيفائها بشكل مناسب، راجياً من الله العلي القدير أن يهديني إلى سواء السبيل ويوفقني للصواب.
 الدراسات السابقة: بعد البحث والتقصي - لم أجد فيما اطلمت عليه - أي بحث أو رسالة على المقترحات الجماعية أو الفردية في السنة النبوية.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1) لما نراه اليوم من عدم الاهتمام بما يطرح من مقترحات وخاصة المقترحات الجماعية والاعتماد على الرأي الواحد.
- 2) لما للمقترحات الجماعية من أهمية؛ لأنها تبين ما عليه المجتمع أو ما يدور فيه، فهي كمقياس أولي لما يدور في المجتمع ونبضه.
- 3) لما أجد - حسب ما اطلمت عليه - من كتب في المقترحات الجماعية أو الفردية في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فأحببت أن ألفت نظر الباحثين في التفسير والحديث إلى البحث والتوسع في مجال المقترحات في الكتاب والسنة.

هدف البحث: هدف البحث إلى بيان المقترحات الجماعية في السنة النبوية، من حيث التعريف بها وبيان صيغها، وأنواعها وكيفية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع كل نوع ثم فوائدها.

حدود البحث: هذه الدراسة تعنى ببيان المقترحات الجماعية لذا فهذا البحث مقيد بعدة قيود:

- 1) خاص بالمقترحات الجماعية فيخرج منها المقترحات الفردية.
- 2) يتناول المقترحات الجماعية في السنة النبوية ولا يتناول ما في القرآن الكريم من مقترحات.
- 3) دراسة المقترحات الجماعية في السنة النبوية دراسة وتحليل فقط، دون جمع أحاديث المقترحات.

منهج البحث :

- 1) المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع مقترحات الجماعات والأمم في السنة النبوية

(2) المنهج التحليلي ؛ عمدت بعد جمع المقترحات في السنة النبوية إلى تحليلها. خطة البحث: وقد اقتضت متطلبات هذا البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمقترحات الجماعية ، وبيان ضوابطها وآدابها

وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالمقترحات الجماعية،

المطلب الثاني: ضوابط وآداب المقترحات الجماعية.

المبحث الثاني: أنواع المقترحات الجماعية ومجالاتها ، وتعامل النبي صلى الله عليه وسلم معها.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: أنواع هذه المقترحات الجماعية ومجالاتها.

المطلب الثاني: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المقترحات الجماعية .

المبحث الثالث: أهمية المقترحات الجماعية وبيان أثرها

وفيه مطلبان: المطلب الأول: أهمية المقترحات الجماعية.

المطلب الثاني: فوائد المقترحات الجماعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمقترحات الجماعية، وبيان ضوابطها وآدابها.

المطلب الأول: التعريف بالمقترحات

والتعريف بالمقترحات الجماعية يتكون من عدة نقاط وترتيبها كما يأتي:

أولاً: التعريف بالمقترحات

ففي اللغة: مقترحات جمع مقترح، وعند البحث في معاجم اللغة يتبين أن لكلمة "مقترح" أكثر من

معنى في اللغة من أهمها:

(1) ابتداء الشيء، فاقترح كل شيء: ابتدأه. وقُرِحَ كل شيء: أوله. (1)

واقترح السهم وقُرِح: بدئ عمله. وأنا أول من اقترح مودة فلان، أي أول من اتخذته صديقاً. (2)

ومنه: واقترحت الكلام: ابتدعته من غير سماع.

(2) ارتجال الكلام، فاقترح عليه شيئاً سأله إياه من غير رؤية. ومنه (اقترح) الكلام ارتجالاً، واقترح

خطبة: ارتجلها (3). وعليه يكون اقتراح السؤال هو: السؤال أول ما يخطر على فكر الإنسان من

غير تفكير.

(3) الاجتباء والاختيار يُقال اقترحتُه، واجتبيته، وحوسته، وخلصته واستخلصته واستميتها

(1) الأزهرى مهذب اللغة، (26/4).

(2) الزبيدي، تاج العروس، (51/7).

(3) الرازي، مختار الصحاح، (350/2).

كُلُّهُ بِمَعْنَى اخْتَرْتَهُ. وَمِنْهُ يُقَالُ: اقْتَرَحَ عَلَيْهِ صَوْتَ كَذَا وَكَذَا، أَيْ اخْتَارَهُ. (4) وَمِنْهُ يُقَالُ: اقْتَرَحَ عَلَيْهِ صَوْتَ كَذَا وَكَذَا أَيْ اخْتَارَهُ. (5)

ومما سبق يتبين أن للمقترح في اللغة معانٍ من أهمها:

ابتداء الشيء، وارتجال الكلام، واختيار شيء بعينه.

أما في الاصطلاح: فيمكن أن يعرف المقترح الجماعي بأنه: الفكرة الجماعية المبتكرة أو الرأي الجماعي المقدم للبحث والمناقشة.

ويمكن أن تعرف المقترحات الجماعية في السنة النبوية بأنها:

فكرة أو رأي يبتدئ ويقدم من جماعة من الناس للبحث والمناقشة، وذكرته السنة النبوية، ويقدم

في الغالب للرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: ألفاظ المقترحات الجماعية في السنة النبوية

عند البحث في المقترحات الجماعية في كتب الحديث يجد المتتبع لهذه المقترحات أنها تأتي

صريحة وغير صريحة.

المقترحات الصريحة: فتأتي بألفاظ من أهمها:

(1) قالوا، أو فقالوا ثم يذكر الراوي المقترح.

(2) قال الناس، أو فقال الناس، أو فقال المؤمنون، أو فقال المشركون، أو فقال المنافقون ثم يذكر المقترح.

(3) فقال أكثر الناس، أو فقال أكثرهم.

(4) فقال بعضهم.

(5) فقلنا، أو ثم قلنا لو أو ثم قلنا: يا رسول الله.

أما غير الصريحة: وذلك أن الصحابة لا يذكرون المقترح إنما يذكر الواقع أو الحال ويكتفون به:

وهذا فيه إشارة وتويه إلى المقترح الجماعي بذكر الحال الذي يغني عن ذكر أو قول المقترح.

مثال ذلك: في حديث أنس بن مالك، قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: «فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بِيَاضِيهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» (6).

(4) الزبيدي، تاج العروس، (51/7)

(5) ابن منظور، لسان العرب، (251/2)

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم، برقم (7162)، (67/9)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتِّخَاذِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، برقم، (2092)، (1657/2).

فقولهم هنا: " إِنَّهُمْ لَا يَفْرُغُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُمًا " تفيد أن الصحابة رضي الله عنهم لم يقترحوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ خاتما واكتفوا بذكر الحال الذي عليه الملوك، فكأنهم اقترحوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ خاتما.

المطلب الثاني: ضوابط المقترحات الجماعية وآدابها

من أهم هذه الضوابط التي تحكم المقترحات ما يأتي:

(1) أن يكون الموضوع أو القضية التي يطرح فيه المقترح الجماعي مطروحة للنقاش أو قابلة للنقاش، ويشترط في القضية التي يمكن أن تطرح للنقاش شروط عديدة من أهمها:

أ - أن لا تكون هذه المقترحات تتعلق بتغيير أو إضافة في العقيدة أو العبادة لأن هذا كله لا يجوز الإضافة فيها - سواء كانت بالمقترحات أو غيرها - وذلك لكمال الدين وتمامه، ومن أمثلة المقترحات التي لا تجوز في العقيدة:

حديث: أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ^(٧) يُعَلَّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى { اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ } [الأعراف: 138] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكِبُنَّ سِنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ " (٨).

أما المقترحات في كيفية أداء بعض العبادات فيجوز إذا لم يكن قد ورد فيها تشريع، مثال ذلك في قضية الأذان عندما اقترح البعض أن ينادى بناقوس وبعضهم ببوق - كما سيأتي هذه المثال بتمامه في مطلب تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المقترحات -.

ب - أن لا تكون مما جاء الشارع بحكمه؛ فيشترط في المقترح أن لا يكون فيه حكماً شرعياً سواء بالأمر أو النهي؛ لأنه في هذه الحالة لا مجال فيه لإبداء أي مقترح؛ فلا قيمة للمقترحات في مقابل النص.

مثال ذلك: في الحديث إنه لما توفى صلى الله عليه وسلم اختلف المسلمون في المكان الذي يُحْفَرُ لَهُ، فَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ، وَقَالَ قَائِلُونَ: يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُبْضُ» قَالَ: فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوفِّيَ عَلَيْهِ، فَحَضَرُوا لَهُ، ثُمَّ دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(7) "ذات أنواط": هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، وسميت بذلك لأنهم كانوا يتوطون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، وأنواط: جمع نوط، وهو مصدر سمي به النوط. انظر: ابن الأثير، النهاية، (128/5).

(8) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم، برقم، (2180)، (475/4)، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. النسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَكْفُرُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا) [الأعراف: 138]، برقم، (11121)، (100/10)، وأحمد، المسند، برقم، (21900)، (231/36)، وقال عنه محققو الطبعة: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَسَلَّمَ..... الحديث) (11). فهنا صارت المقترحات لا أهمية لها في ما ذكر أبو بكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

(2) مراعاة الغرض من المقترحات الجماعية والنظر في ما هو المراد من هذه المقترحات فيحرم اقتراح المقترحات الجماعية في حالات منها:

أ - أن تكون هذه المقترحات لمعارضة الإسلام أو لغرض هدم أحد أركانه أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ نَفَرًا كَانُوا جُلُوسًا بِيَابِ النَّبِيِّ -صلي الله عليه وسلم - فقال، بعضهم ألم يقلُ اللهُ كذا وكذا؟، وقال بعضهم: ألم يقلُ اللهُ كذا وكذا؟، فسمع ذلك رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فخرج كأنما. فقيء في وجهه حَبُّ الرُّمَّانِ، فقال: بهذا أُمِرْتُ!!، أو بهذا بُعِثْتُ!!، أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بَعْضًا!! إنما ضَلَّتْ الأُمم قبلَكم في مثل هذا، إنكم لستم ممَّا ها هنا في شيء، انظروا الذي أُمِرتم به فاعملوا به، والذي نُهيئُم عنه فانتَهِوا (12).

ب - أن يكون الغرض من هذه المقترحات الإضرار بالغير أو أذيتهم، مثال ذلك: مقترح كفار قريش للإضرار بالنبي ووضع السلى (13) على رقبته كما سيأتي المثال في حديث في حديث عبد الله بن مسعود في الصفحة الآتية.

ج - أن يكون مآلات هذه المقترحات فيها مفسد، فيجب عند تقديم المقترحات أن يأخذ في الاعتبار مآلاتها وما يترتب على هذا المقترح سواء أثناء تنفيذه، أو بعد الانتهاء من تنفيذه؛ لأنه في بعض الأحوال قد ينجر عنه في مآله من الأضرار والمفاسد ما يناهز، مقصد الشرع في المصلحة والعدل.

مثال ذلك: عن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَسَتْ (12) بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدُ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتُمْ؟» قَالَ: مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَادْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. (13)

(9) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض النبي ﷺ، برقم، (1620)، (544/4). وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(10) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب في السنة، باب في القدر، برقم، (85)، (63/1)، وأحمد المسند، برقم، (6845)، (434/11)، وقال عنه محققوا الطبعة: حديث صحيح.

(11) السنن: الجلد الرابع الذي يُخرَج فيه الولدُ من بطن أمه مُلفوفا فيه. وقيل: هو في الماشية المُسَلَّى، وفي النَّاسِ المُشِيمَة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (396/3)

(12) الثَّغْرِيْس: نُزُولُ المُسَافِرِ أَجْزَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنُّوْمِ وَالإِسْتِرَاحَةِ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (206/3)

(13) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد فوات الوقت، برقم، (595)، (122/1)

فهنا المقترح الجماعي هو: طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم بالتعريس، ولكنه قبل أن يأذن لهم بين لهم محاذير التعريس في هذا الوقت المتأخر من الليل. حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم تراجع عن الموافقة عندما تبين له أن مآل هذا المقترح الجماعي خلاف الأولى. مثال ذلك: مقترح ذبح النواضح⁽¹⁴⁾ كما سيأتي هذا المثال في النقطة الخامسة في هذه النقاط.

(3) أن تكون هذه المقترحات من أكثر من فرد حتى تعتبر جماعية، وإلا تعتبر هذه المقترحات مقترحات فردية - وهذا البحث خاص بالمقترحات الجماعية -، ولأنه يترتب على المقترح الجماعي ما لا يترتب على المقترح الفردي.

مثال ذلك: حديث عبد الله بن مسعودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ⁽¹⁵⁾، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدًا؟ فَأَنْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَأَنُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِغَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغِي، فِي الْقَلْبِيبِ⁽¹⁶⁾ قَلْبِيبٌ بَدْرٌ. فَمَنْ قَامَ بِوَضْعِ السَّلَى هُوَ وَاحِدٌ وَهُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ لَكِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعَةِ دَعَا عَلَى سَبْعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي الْمَقْتَرَحِ الْجَمَاعِيِّ، وَالْكَفْرَ وَالرِّضَا وَلِذَا قَتَلُوا فِي الْحَرْبِ وَقَتْلَ هُوَ صَبْرًا⁽¹⁸⁾.

(4) أن يكون عندهم علم بما يقترحون، لذا يجب أن يكون أصحاب المقترح من أهل الخبرة والاختصاص فيما يقترحون، لأن كلام الإنسان فيما يجهره غير مفيد، بل مضرته أكثر من منفعته.

(14) النَّوَاضِحُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَاحِدُهَا: نَاضِحٌ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (69/5).

(15) الْجَزُورُ: الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. ابن الأثير، النهاية، (396/2).

(16) الْقَلْبِيبُ: الْبَيْرُ الَّتِي لَمْ تَطْوُرْ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (98/4).

(17) الْبَخَارِيُّ، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا القي على ظهر المصلى قدرة أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، برقم (240)، (57/1)، ومسلم صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما ألقى على النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، برقم (1794)، (1418/3).

(18) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، (306/1).

- مثال ذلك:** حديث علي بن أبي طالب أنه قال: أهديت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغلة، فقلنا: يا رسول الله، لو أنا أنزينا الحمُر على خيلنا (□□) فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". (لج بر)
- ولعل من الجهل هنا عدم العلم بمنافع الخيل بالنسبة للمسلمين مقارنة بالبعال، ومن ذلك:
- أن الحمير إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها... فأحب صلى الله عليه وسلم أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح (□□) بر.
 - أن البغال مشتهر بالجلد والتحمل والمسلمين كان معهم الجمال في هذا الجانب تتحمل أكثر مما تتحمل البغال.
 - أيضاً ان طبيعة المدينة وما حولها هي أكثر مناسبة للخيل والجمال.
- (5) يجوز التراجع عن تنفيذ المقترح الجماعي بعد أن تمت الموافقة عليه إذا تبين أن المصلحة خلاف هذا المقترح.
- مثال ذلك:** في الحديث أنه لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحربنا نواضحنا، فأكلنا وادهننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افعلوا»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، إن فعلت قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فدعا بنطع، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالبركة، ثم قال: «خذوا في أوعيتكم»، قال: فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملئوه، قال: فأكلوا حتى شبعوا، وفضلت فضلة، الحديث (بر بر).
- الغزوة كانت في تبوك، وتبوك في أطراف الشام، فإذا نحروا النواضح وأكلوها سيرجعون إلى المدينة على أرجلهم وهي مسافة بعيدة، وقد يهلكون في الطريق.

(19) أي تحملها غلثها للئيل. يُقال: نَزَوْتُ عَلَى السَّيِّءِ أَنْزَوْا نَزْوًا. إِذَا وَثِقَتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي. انظر: ابن الأثير: النهاية، (44/5).

(20) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية الحمير تزوي على الخيل، برقم، (2595)، (27/3)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، برقم (3580)، (224/6)، وأحمد المسند، برقم، (785)، (173/2)، وقال عنه محققو الطبعة: أسناده صحيح.

(21) انظر: الخطابي، معالم السنن، (251/2).

(22) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه، برقم (56/1).

قال الإمام النووي: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعُسْكَرِ مِنَ الْعُرَاةِ أَنْ يُضِعُّوا دَوَابَّهُمْ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا فِي الْقِتَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَأْذُنُ لَهُمْ إِلَّا إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً أَوْ خَافَ مَفْسَدَةً ظَاهِرَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²³⁾.

(6) إذا تعارضت المقترحات الجماعية مع مقترح فرد، فلا يشترط تقديم المقترح الجماعي على المقترح الفردي، بل ينظر في كل مقترح بذاته، فقد يكون الحق مع المقترح الفردي. مثال ذلك: في الحديث السابق المقترح الجماعي ذبح النواضح، والمقترح الفردي - وهو لعمر- عدم ذبح النواضح. قال ابن الجوزي: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثْمًا أَذْنُ لَهُمْ بِرَأْيِهِ لَا بِالْوَحْيِ، فَلَمَّا أَشَارَ عَمْرٌ بِمَا رَأَاهُ أَصْلَحَ مَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا فَضْلٌ كَثِيرٌ لِعَمْرٍ⁽²⁴⁾.

(7) أما أهم الآداب التي يجب أن يلتزم بها مقدم هذه المقترحات فهي آداب الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم وآداب مخاطبته وسؤاله.

والأمثلة على هذا كثيرة في المقترحات فإنهم كانوا عندما يقدموا المقترح للنبي صلى الله عليه وسلم كانوا يلتزمون بالآداب ومنها أنهم كانوا ينادونه "يا رسول الله" وقولهم "لو أذنت لنا". وغيرها من الآداب كما ستأتي في آثار المقترحات الجماعية في أدب الصحابة في مخاطبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وفي نهاية هذا المطلب يتبين أن من أهم الضوابط التي يجب أن تتوفر في المقترحات الجماعية أن تكون القضية التي تطرح فيها هذه المقترحات قابلة للنقاش، ومن المهم - أيضا - مراعاة الغرض من هذه المقترحات والمآل التي تترتب عليها، والعلم بما يقترح فلا يجوز الاقتراح فيما ليس له به علم، ولا يشترط الأخذ بالمقترح الجماعي فإنه يجوز التراجع عن تنفيذه بعد الموافقة عليه، وقد تقدم المقترح الفردي على المقترح الجماعي.

أما أهم الآداب فينبغي أن يلتزم مقدم هذه المقترحات بآداب الحديث والسؤال مع احترام من تقدم له هذه المقترحات.

المبحث الثاني: أنواع المقترحات الجماعية، وتعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه المقترحات

المطلب الأول: أنواع هذه المقترحات الجماعية ومجالاتها

الفرع الأول: أنواع المقترحات الجماعية:

يمكن أن تقسم المقترحات الجماعية في السنة النبوية إلى أقسام كثيرة: بحسب قائلها، وبحسب المقدمة له، وبحسب مادتها، وبحسب ابتدائها مطلقاً أو تأتي نتاج لحادثة أو سؤال، فمن أهم هذه

(23) انظر: النووي، المناهج بشرح صحيح مسلم ابن الحجاج، (1/225).

(24) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، (3/165).

الأقسام ما يأتي:

أولاً: تقسيم المقترحات الجماعية بحسب قائلوا هذه المقترحات (مقترحوها):

فمن أهم أنواع المقترحات الجماعية من حيث قائلها ما يأتي:

- (1) مقترحات الصحابة، والأمثلة على هذا كثيرة كما سيأتي بعضها.
- (2) مقترحات التابعين، وهي قليلة: لأنها مقترحات في الغالب هي مقدمة للصحابة، لذا هي في حكم كلام التابعي، وسيأتي من الأمثلة عليه عند الكلام على تقديم المقترحات للخلفاء.
- (3) مقترحات المشركين والمنافقين، فقد ورد في السنة مقترحات للمشركين مع بعضهم البعض أو مقترحات مقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك للمنافقين، ومن أمثلة مقترحات المشركين المقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم: حديث سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ستة، فقال المشركون للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اطرد هؤلاء لا يجترؤن علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ((وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)) [الأنعام: 25].
- (4) مقترحات اليهود، وهذه - أيضاً - قد تكون من اليهود مقدمة للرسول صلى الله عليه وسلم أو للمسلمين أو لبعضهم البعض.

ومن أمثلة مقترحات اليهود المقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، وَالْجَاهُ إِلَى قَصْرِهُمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَالْحَلَقَةَ⁽²⁵⁾، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا، وَلَا يُبَيِّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَلَا عَهْدَ فَعَبَبُوا مَسْكًا لِحْيِي بْنِ أَحْطَبَ، وَقَدْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ لِحْيُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعِيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حِيَّيِّ بْنِ أَحْطَبَ؟»، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَكَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَدَرَارِيَهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّا الشُّطْرُ مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَكُمْ الشُّطْرُ... الحديث⁽²⁷⁾

فهنا المقترح الجماعي مقدم من اليهود، وهو قولهم: "يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر".

(25) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، برقم، (2418)، (1878/4).

(26) "أَنَّهُ صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصُّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْحَلَقَةَ" أَي عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالذُّرُوعِ، وَالْحَلَقَةَ بِسُكُونِ الْأَمِّ: السِّلَاحُ عَامًّا، وَقِيلَ: هِيَ الذُّرُوعُ خَاصَّةً. انظر: ابن الأثير، (37/3)، و(428/1).

(27) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفي، باب ما جاء فيحكم أرض خيبر، برقم (3006)، (157/3)، وقال عنه الألباني: حسن الإسناد. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود

ثانياً: تقسيم المقترحات بحسب المقدمة له أي من تقدم له هذه المقترحات؛ فقد ورد في السنة النبوية أنها المقترحات الجماعية قدمت إلى:

(1) لله رب العالمين سبحانه وتعالى: وفي هذه الحالة تكون المقترحات وهي عبارة عن رجاء وطلب مقدم لله رب العالمين - سبحانه وتعالى - فقد تكون هذه مقدمة من الملائكة أو من المؤمنين يوم القيامة، فمن أمثلة ذلك:

حديث مسروق قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) لآل عمران: 169، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: "أرواحهم في جوف طيرٍ حُضِرٍ، لها قناديلٌ معلقة بالعرش، تسرحُ من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيءٍ نشتهي؟ ونحن نسرحُ من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مراتٍ، فلما رأوا أنهم لن يُترَكوا من أن يُسألوا، قالوا؟ يا رب، نُريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك مرةً أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تركوا" (□ بر).

وفي بعض الروايات: فيقول لهم الربُّ: ألم أوف لكم وأصدقكم؟ فيقولون: بلى ربنا لو صنعت بنا واحدةً، قال: ما هي؟ قالوا: لو رددتنا إلى الدنيا حتى نُقتلَ فيك الثانيةً (29).

فهنا الشهداء يوم القيامة قدموا مقترح جماعي هو عبارة عن رجاء وطلب من الله رب العالمين وهو: أن يعيدهم إلى الدنيا.

(2) مقترحات مقدمة للرسول صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما في السنة النبوية من مقترحات هي مقدمة للرسول صلى الله عليه وسلم

(3) مقترحات مقدمة لخليفة المسلمين.

ومن أمثلة ذلك: أن حصصةً، وابن مطيع، وعبد الله بن عمر كملوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: لو أكلت طعاماً طيباً كان أقوى لك على الحق. قال: "أكلكم على هذا الرأي؟". قالوا: نعم. قال: "قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح، ولكن تركت صاحبي على جادٍ فإن تركت جادتهما لم أدركهما في المنزل". قال: "وأصاب الناس سنةً فما أكل عاميذ سمنًا ولنا سمينًا حتى أحيانا الناس" (لع تر).

(28) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، برقم، (1887)، (3/1503).

(29) ابن أبي عاصم، الجهاد، برقم، (209)، (541).

(30) البيهقي، شعب الإيمان، برقم، (5286)، (463/7)، والسنن الكبرى، برقم (17910)، (73/9). وهذا الإثر صحيح. وقد جمعت رواياته في تخرج إحياء علوم الدين، (2282/5).

ويمكن تقسيم هذه المقترحات إلى أنواع أخرى كثيرة منها :

تقسيم المقترحات من حيث ابتدائها من عدما :

1) مقترحات تكون ابتداء لا يسبقها أي حديث للنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره

2) مقترحات تكون نتيجة لكلام سبق لنبي صلى الله عليه وسلم أو وردت بعد سؤال أو حادثة - كما سبق ويأتي في كثير من الأحاديث في هذا البحث -

ومثال ما وقع بعد حادثة حصلت : عَنْ عِصْمَةَ قَالَ : شَرَدَ عَلَيْنَا بَعِيرٌ لَيْتِمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَامَ مَعَنَا حَتَّى جِئْنَا الْحَائِطَ الَّذِي فِيهِ الْبَعِيرُ، فَلَمَّا رَأَى الْبَعِيرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَسْجُدَ لَكَ كَمَا يُسْجُدُ لِمَلُوكِكَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ فِي أُمَّتِي، لَوْ كُنْتُ فَاعِلًا لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: مجالات المقترحات الجماعية :

مما سبق من الأنواع يتبين أن مجالات المقترحات يشمل كل مناحي حياة الدنيا والدين، فقد تنوعت مجال المقترحات في مجال عدة من أهم هذه المجالات التي قدمت فيها المقترحات في السنة النبوية ما يأتي:

1) **مجال العقيدة:** فقد تعددت المقترحات في مجال العقيدة وتنوعت من أمور خاصة بالعقيدة إلى أعلى درجة فيها وهو: طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم آلهة. مثال ذلك: طلب المسلمون عندما خرجوا لغزوة حنين أن يجعل لهم ذات أنواط - كما سبق ذكر الحديث -

2) **مجال العبادات، وكذلك - أيضاً -** تنوعت المقترحات في مجال العبادة: إما في كيفية أدائها مثل: المقترحات في الأذان - كما سيأتي -، أو في الإكثار من أدائها.

مثال ذلك: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَضْمُ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ» (برتب).

فهنا كان المقترح الجماعي من الصحابة: أن يقوم بهم ليلة السابع والعشرون كامل الليل. وهو قولهم: فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ.

(31) الطبراني، المعجم الكبير، برقم (486)، وقال عنه الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (311/4).

(32) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفي، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، برقم (3006)، (156/3)، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (806)، (160/3)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، سنن النسائي، باب قيام شهر رمضان، برقم (1605)، (202/3)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم (1237)، (354/2)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط، محقق الطبعة: حديث صحيح.

- (3) مجال المعاملات وأيضاً تعددت المقترحات الجماعية في مجال المعاملات ومن أمثلة ذلك:
مقترح يهود خيبر - في الحديث السابق الذكر في الفرع السابق - فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَكُمْ الشَّطْرُ.
ومن الأمثلة الأخرى: المقترح الجماعي في أن يسعر لهم النبي صلى الله عليه وسلم.
(4) مجال النصح ومن الأمثلة على هذا المقترح لعمر بن الخطاب فَقَالُوا: لَوْ أَكَلْتَ طَعَامًا طَيِّبًا كَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَى الْحَقِّ. كما سبق ذكره في الفرع السابق.
(5) في بعض نواحي الحياة الآخرة، ومثال ذلك اقتراح المسلمين الذي هو عبارة عن طلب وسؤال من رب العالمين أن يعيدهم إلى الحياة الدنيا - كما سبق في بداية هذا المطلب -.
- المطلب الثاني: تعامله صلى الله عليه وسلم مع مقترحات الجماعة**

قبل بيان كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع المقترحات الجماعية؛ يستوجب بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مواطن عديدة يطلب منهم تقديم المقترحات.
مثال ذلك: في حديث الأذان الذي رواه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كَيْفَ تَرَوْنَ؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ..... (الحديث) (1). فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منهم أن يقدموا مقترحاتهم .

وكذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم رأي أصحابه يوم أحد حيث ورد في السنة : قال: وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَيْسَ لَأَمْتُهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ، فَلَمْ يَعْمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ» (يرى)

أما عن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المقترحات فيختلف بحسب نوع المقترح ومن يقدمه. ويمكن إجمال تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المقترحات الجماعية فيما يأتي:

(1) تكون المقترحات من المشركين أو اليهود ولا يوجد عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بالرد عليها أو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب القرار في تنفيذها، فتتنزل الآيات فتد على هذه المقترحات، مثال:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ عَنَّا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ

(33) أخرجه بهذه الألفاظ ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، برقم (1939)، (476/3). وسيأتي بعد قليل تخريج الحديث بألفاظه الأخرى.

(34) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)، معلقاً وأخرجه أحمد بألفاظ مقاربة كما سيأتي بعد قليل.

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ؛ فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: " { وَكَأَيُّ تَطَرُّدٍ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } [الأنعام: 52] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ⁽³⁵⁾.

(2) يوافق على المقترح، ويقوم النبي صلى الله عليه وسلم بتنفيذه.

مثال ذلك: مقترح، يتخذ النبي الله صلى الله عليه وسلم خاتماً عند مراسلة الملوك - كما سبق في ألفاظ المقترحات -.

(3) يوافق لهم على المقترح ثم يتراجع عن موافقته بعد ما تبين لهم أن الصواب خلافه.

مثال ذلك : حديث ذبح النواضح، ففي بعض رواياته: أنه أَصَابَتِ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالُوا: لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَنَحْرُنَا نَوَاضِحًا؟ فَقَالَ: ((افعلوا)) فجاء عمر فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ فِيهَا بِالْبُرْكََةِ... الحديث وفيه أنهم ملأوا أوعيتهم⁽³⁶⁾.

(4) يوافق لهم النبي صلى الله عليه وسلم على المقترح بعد أن ذكر لهم نتائج العمل بهذا المقترح والمحاذير التي يجب مراعاتها عند العمل بهذا المقترح، و لم يوافق لهم إلا بعد أن رأى من حالهم ما يستدعي موافقته.

مثال ذلك: مقترح بعض الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لَوْ عَرَسْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، الحديث⁽³⁷⁾.

(5) فهنا النبي - صلى الله عليه وسلم - وافق لهم على الاستراحة والنوم - التعريس - بعد ما رأى من حالهم وهو أن الجيش بعد رجوعه من خيبر قد لحقه التعب⁽³⁸⁾.

(6) وأحياناً كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنازل عن رأيه أمام المقترح الجماعي

مثال ذلك: مقترح النبي صلى الله عليه وسلم ومقترح بعض الصحابة في الخروج أو البقاء في المدينة للقاء كفار قريش في غزوة أحد : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ» ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: «شَأْنُكُمْ إِذَا» - قَالَ: فَلَيْسَ لَأَمْتَهُ، قَالَ: فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، شَأْنُكَ إِذَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمْتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ»⁽³⁹⁾.

فهنا تنازل النبي صلى الله عليه وسلم عن رأيه أمام المقترح الجماعي بالخروج من المدينة للقاء

مشركي مكة في أحد.

(35) سبق تخرج الحديث في أنواع المقترحات في مقترحات المشركين.

(36) سبق تخرج الحديث في أنواع المقترحات.

(37) سبق تخرج الحديث في ضوابط وأداب المقترحات الجماعية.

(38) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الدين بندي، (187/2)

(39) أحمد بن حنبل، المسند، برقم (14787)، (99/23)، وقال عنه محققو الطبعة: صحيح لغيره.

(8) يبحث لهم عن حل لمشكلة ذكروها في المقترح. وأغلب المقترحات فيها ذكر لمشكلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة:

- إما يبحث لهم عن حل ويدلهم عليه والأمثلة على هذا كثيرة، من أمثلة مشكلة الأذان، ومشكل عدم قراءة الملوك إلا كتاباً مختوماً.
- أو يصبرهم ويحثهم على الصبر لأن هذا علاج المشكلة ليس بيده بل هو بيد الله سبحانه وتعالى

مثال ذلك: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَرَ لَنَا، فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» (بخ يه).

(8) يعدل لهم في المقترحات بما يتوافق مع الدين الإسلامي

مثال ذلك: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ إِذَا حَضَرَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَعَى رَجُلٌ إِلَى الطَّرِيقِ فَنَادَى: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: لَوْ اتَّخَذْنَا نَاقُوسًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لِلنَّصَارَى»، قَالُوا: فَلَوْ اتَّخَذْنَا بُوقًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ لِلْيَهُودِ» قَالَ: «فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» (بخ يه).

فعدل لهم مقترحات في كيفية نداء الناس للصلاة بما يخالف اليهود والنصارى وبما يتوافق مع الدين الإسلامي.

(9) يدلهم على الأسهل.

مثال ذلك: في حديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»... الحديث (بخ يه).

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم دلهم على ما هو أسهل من أن يقوموا الليلة كاملة بأن يصلوا مع الإمام حتى ينصرف الإمام فيكتب لهم قيام هذه الليلة. فدلهم على الأسهل والأأنف وهو: قيامهم وصلاتهم مع الإمام حتى ينصرف من صلاته.

(10) لم يجيبهم إلى مقترحهم؛ بل ودلهم على الصواب.

(40) أبو داود، سنن أبي داود، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، برقم (1314)، (597/2)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم (2200)، (741/2)، أحمد بن حنبل، المسند، برقم (14057)، (445/21)، وقال عنه محققوا الطبعة: حديث صحيح على شرط مسلم.

(41) الحديث أصلة في البخاري برقم (604)، (124/1)، ومسلم، برقم (337)، (285/1)، وهذه الألفاظ أخرجه، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر الدليل بأن الأمر بلالا أن يشفع الأذان هو النبي ﷺ، برقم (369)، (191/1)، وقال عنه الأعظمي- محقق الطبعة- إنساده ضعيف.

(42) سبق تخريج الحديث في مجالات المقترحات مجال العبادات.

مثال ذلك: حديث **أَسَسَ بَنَ مَالِكٍ**، يَقُولُ: **مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ»** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ** " قَالُوا: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: " لَا، إِذَا سَلَّمْنَا عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ "** (تري).

ومن الأمثلة - أيضا - حديث **عَوْفَ بَنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ**، قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»**، قَالُوا: **قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَأَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَلَا مَنْ وَوَلِيَّ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»** (تري).

11) يبين لهم حكم فعل ذلك المقترح

مثال ذلك: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ حَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْشَبُهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ^(سه تري)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»^(□ تري).**

ومن الأمثلة على هذا - أيضاً - تلقيح الخيول بالحمير لتنتج بغال؛ قال عن هذا العمل النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما يفعل ذلك الذين لا يعملون)) كما سبق ذكر الحديث؟
12) يرفض مقترحهم.

ومن الأمثلة على هذا رفض النبي صلى الله عليه وسلم مقترح التسعير، ومقترح قتل المتشبه بالنساء، وان يجعل لهم ذات أنواط وغيرها الكثير من الأمثلة التي سبقت.

13) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفترض المقترحات لبيان نتيجتها في حال ما طبقت. وسيأتي الأمثلة على هذه في الآثار في جوانب التربية والتعليم.

(43) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عَرَضَ الذِّقِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصْرَخْ، برقم. (6926). (15/9).

(44) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشراهم، برقم (1481/3).

(45) «النَّقِيعُ» هُوَ مَوْضِعٌ حَمَاهُ لِنَعْمِ النَّبِيِّ وَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ، فَلَا يَرَعَاهُ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَادٍ يَقَعُ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، فَأَوَّلُ النَّقِيعِ مِمَّا بَلَى الْمَدِينَةَ يُنْعَدُ عَنَّا قِرَاءَةً (40) كم. انظر: الحموي، معجم البلدان، (301/5)، والبلادي الحربي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (319/1).

(46) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الأبواب، باب في الحكم في المخنثين، برقم. (4928)، (282/4).

المبحث الثالث: أهمية المقترحات الجماعية وبيان أثرها

المطلب الأول: أهمية المقترحات الجماعية

للمقترحات الجماعية أهمية كبرى سواء كانت على الفرد أو المجتمع، ومن ذلك:

- 1) أنها تبين الرأي العام الذي توصلت إليه الجماعة أو الرأي العام السائد فيعبر عن هذا الرأي بالمقترح الجماعي؛ لأن المقترح الجماعي لا ينتج إلا عن رأي عام ساد في المجتمع؛ لذا فهو مهم لولي الأمر أو لأصحاب اتخاذ القرار فيجب أن يأخذوا المقترح الجماعي بعين الاعتبار؛ لأنه صادر من المجتمع جميعه أو صادر من جزء منه.
 - 2) أيضا أذ كان هذه المقترح من فئة معينة في المجتمع؛ فإنه يبين ما توصلت إليه هذه الفئة أو ميول هذه الفئة من المجتمع نحو هذا الرأي أو هذه القضية.
 - 3) أن المقترحات الجماعية تعتبر من الشورى المقدمة من فئة من المجتمع لولي الأمر أو لمن بيده اتخاذ القرار.
 - 4) ومن أهمية المقترحات الجماعية أن تعتبر من الشورى، لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه، بطلبه منهم أن يقدموا مقترحاتهم وذلك بقوله لهم: «كَيْفَ تَرَوْنَ؟» فهو يشجعهم ويحثهم على ذكر المقترح.
 - 5) وفي غزوة أحد في الحديث: «وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ» كما سبق ذكر هذه الأحاديث.
- لما لهذه المقترحات من فوائد وأثار كما سيأتي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: أثر المقترحات الجماعية

1 - أثرها في مجال التشريع:

فمن أثرها في مجال التشريع أن هذه المقترحات قد تكون سبباً في نزول قرآن يبين قصص الأمم السابقة. مثل أن يكون المقترح لو حدثتنا فتتزل الآيات.

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} [يوسف: 1] إِلَى قَوْلِهِ: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} [يوسف: 3] فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثْتَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: 23] (٢٦).

وغيرها من الأمثلة الكثير.

(47) ابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم (9209)، (92/14)، والحاكم/المستدرک علی الصحیحین، برقم (3319)، (372/2)، وقال عنه صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط - محقق الطبعة - اسناده قوي.

2 - أثرها في حل المشكلات الاجتماعية:

- فقد يكون المقترح بداية الحل لمشكلة جماعية واقع فيها المجتمع.
- مثال ذلك:** حديث عبد الله بن عمر: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً^(ب) ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصَ قَالَ: فَلَمَّا بَرَرْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْفَضْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ دَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا حَرَجَ قَمْنَا إِلَيْهِ قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»^(ب). قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»^(لعمري).
- فهنا هذه السرية وقعت في مشكلة حتى أنهم في بعض الروايات كانوا قد قرروا أن يركبوا البحر فقالوا: فَأَرَدْنَا أَنْ نُرْكَبَ الْبَحْرَ.^(ب) ولكن كان في المقترح الجماعي وهو لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بداية الحل والخروج من هذه المشكلة التي كانوا فيها.

- يفيد عند تطبيق المقترح في بيان الحالة أو الواقع الذي وصل إليه الحال.
- حدثنا الحسن:** " أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِئْنَا طُعِينَ قَالُوا: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَيَّ بَأْسٌ فَقَدْ قُتِلْتُ»، فَقَالُوا: لَوْ شَرِيتَ نَبِيْدًا، فَشَرِبْتَهُ فَخَرَجَ مِنْ جِرَاحِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ صَدِيدٌ فَقَالَ: ائْتُونِي بِلَبْنٍ، فَشَرِبْتَهُ فَخَرَجَ مِنْ جِرَاحِيهِ " ^(برسه). فيتطبيقهم للمقترح تبين الحال الذي وصلت إليه إصابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

3 - أثرها في المجال الاجتماعي.

- ومن ذلك بيان حال مجتمع المقترحات الجماعية وهو هنا مجتمع الصحابة، فكان له أثر كبير في بيان هذا المجتمع ومن ذلك أنه:

- أ - يبين مدى حرص الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم وحبهم له.
- مثال ذلك:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا حَضَرَ الْمَيْتَ، آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(48) فحاص الناس حيصة" أي: جألوا جولةً يظلمون الفزار. والمجيب: المهرب والمجيد. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (468/1).

(49) «أنتم العكارون، لا الفرازون» أي الكرازون إلى الخبز والعطافون نحوها، يقال للرجل يوتي عن الخبز ثم يكرُّ راجعاً إليها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (283/3).

(50) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف، برقم (2647)، (37/3). والترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، برقم (1617)، (215/4). وأحمد المسند، برقم (5895)، (135/10). وقال عنه محققو الطبعة: اسناده ضعيف، وقال عنه الألباني: ضعيف. انظر: إرواء الغليل، رقم (1203)، (27/5). «أنتم العكارون، لا الفرازون» أي الكرازون إلى الخبز والعطافون نحوها، يقال للرجل يوتي عن الخبز ثم يكرُّ راجعاً إليها (51) أحمد المسند، برقم (5591)، (421/9).

(52) أخرجه هذه الألفاظ: ابن شيبه، تاريخ المدينة، (911/3)، والحديث أصلة في البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، برقم (3700)، (15/5).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ مَعَهُ، فَرَبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا حَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبَضَ، فَإِذَا فُيْضَ أَذْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَلَيْهِ وَلَا حَبْسًا، قَالَ: فَفَعَلْنَا فَكُنَّا لَا نُؤْذِنُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ، فَرَبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرَبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ» قَالَ: «وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ أَنَا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَيَسَرَ عَلَيْهِ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ» (ترسه).

فمن خلال مقترحاتهم الجماعية يتبين مدى حبهم وحرص على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راحته.

ب - يبين حال الصحابة ومدى حبهم لبعضهم وأخلاقهم والحال التي وصلوا إليها مع الإسلام.

مثال ذلك: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَآكُتُّبُ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ^(يرسه) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» (سمسا).

ج - يبين مكانة الصحابة وبين أدهم في المقترحات.

مثال ذلك: في حديث استئذان الصحابة في ذبح النواضح، فقالوا: (يا رسول الله! لو أذنت لنا

فنحرننا نواضحنا) - السابق الذكر - ففيه من أدب الصحابة رضي الله عنهم الكثير ومنه:

- أنهم استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في شيء يملكونه وقالوا: (لو أذنت لنا) وهذا من أدب الصحابة فكل واحد منهم يملك ناضحاً له، ولكن قبل أن يذبح الناضح الذي معه يسأل النبي صلى الله عليه وسلم متسأذناً.

- طريقتهم في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا "لَوْ أذْنَتْنَا" هذا من حسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم، فيقال: لو فعلت كذا، أو أمرت بكذا، أو لو أذنت في كذا، وأشرت بكذا، ومعناه لكان خيراً أو لكان صواباً ورأياً متيناً أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعَلْ كذا بصيغة الأمر (56).

(53) ابن حبان، صحيح ابن حبان، برقم. (3006)، (275/7). وذكر محقق الطبعة الشيخ شعيب الأرنؤوط أن أسناده حسن.

(54) قول أنس: (فلم يكن ذلك عند النبي) يعني: فلم يرد ذلك النبي ﷺ: لأنه كان قد أقطع المهاجرين أرض بنى النضير حين أجلوها وليستغفوا عن رفق الأنصار ومشاركهم. انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (510/6).

(55) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب كتابه القطائع، برقم (2377)، (114/3).

(56) انظر: النووي، المناهج بشرح صحيح مسلم ابن الحجاج، (225/1).

د - يبين إيمان الصحابة ومدى زهدهم في الدنيا

عن أنس بن مالك قال: شقَّ على الأنصار النواضحُ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُكْرِى لَهُمْ نَهْرًا سَيْحًا (نيسم)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَرَحَبًا بِالْأَنْصَارِ، مَرَحَبًا بِالْأَنْصَارِ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْوهُ، وَلَأَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَانِيهِ " فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَمُّوْهَا وَسَلُّوا الْمَغْفِرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ " (س)."

ففي هذا الحديث من المقترح الجماعي للأنصار وهو: " اغتتموها وسلوا المغفرة " يتبين به زهد الأنصار في الدنيا مع أنه شق عليه النواضح وهو سقي الزرع بإبلهم، ولكنهم فضلوا الآخرة على أمور الدنيا.

4 - أثرها في مجال التربية: ومن أثرها في مجال التربية:

أ - تبيّن الحال الذي عليه المجتمع والناس لذا على الحاكم والمسؤول أن يتعامل مع المجتمع حسب هذه المقترحات

مثال ذلك: في المقترح الجماعي المقدم من مجموعة من المسلمين بعد خروجهم من غزوة حنين أن يجعل لهم آلهة (يجعل لهم ذات أنواط)، فهنا يتبين أن هذا المجتمع فيه كثير ممن أسلم قريبا ولم يدخل الإيمان قلوبهم، ولم يتعلموا كثيرا من أحكام الإسلام.

ب - لها أثر في مجال التربية بالاقتداء بهؤلاء الصحابة بالنظر إلى مقترحاتهم، وكذلك بالتفكير من اليهود والنصارى والمنافقين والمشركين، وكل ذلك بالنظر إلى مقترحاتهم. مثال ذلك: في مجال الاقتداء بالصحابة من أدبهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع بعضهم البعض وزهدهم. وقد سبقت الأمثلة قبل قليل.

5 - أثرها في حل المشكلات الجماعية لأنه:

- بالمقترحات الجماعية يبدأ حل المشكلة، أو وضع الحلول المقترحة لها.

- ولأن هذه الحلول المقترحة هي مقدمة من المجتمع أو من مجموعة من المجتمع فهذا الحل يعتبر مقدم من المجتمع.

مثال ذلك: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَأَنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ

(57) أي يخفرونه ويخرجون طينته، ابن الأثير، النهاية، (169/4).

(58) أحمد بن حنبل، المسند، برقم، (12414)، (409/19)، وقال عنه محققو الطبعة: حديث صحيح.

مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْعَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، (الحديث) (□س).

فهنا كان المقترح الجماعي سبباً في نجاتهم وخروجهم مما كانوا فيه لأنهم اقترحوا، وكانت هذه المقترحات نابعة من القوم الذي وقعت عليهم المصيبة.

6 - له أثر في مجال التعليم وذلك من حيث :

أ - افتراض المقترحات وبيان الحال أو الواقع إذا طبقت هذه المقترحات.

مثال ذلك: حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِن يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكَوَا جَمِيعًا، وَإِن أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا" (□س).

فهنا النبي صلى الله عليه وسلم يضرب الأمثال ويقترح المقترحات للاستفادة وبيان حال ما لو طبق هذا المقترح وهو الخرق في السفينة.

وَهَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ يَحْصُلُ بِهَا النِّجَاةُ لِمَنْ أَقَامَهَا وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا هَلَكَ الْعَاصِي بِالْمَعْصِيَةِ وَالسَّاكِتُ بِالرِّضَا بِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْزِيبُ الْعَامَّةِ بِذَنْبِ الْعَاصِي (□□).

ب - زيادة المعرفة بالشيء الذي تطرح حوله المقترحات الجماعية؛ لأنه قد يحدث إشكال في المعرفة بهذا الشيء فلما تطرح المقترحات حوله ويجيب النبي صلى الله عليه وسلم يتوضح هذا الأمر ويزول الإشكال الحاصل.

مثال ذلك: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: " اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الْآيَةَ { [الليل: 6] " (□س).

فهنا بمقترح الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ازدادوا معرفة بالعلاقة بين العمل والقدر، وزال عنهم الإشكال.

(59) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره، برقم (2272)، (91/3)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، برقم (2674)، (2100/4).

(60) البخاري، صحيح البخاري، كتاب القسامة، باب هل يقرع في القسمة ولاستهام فيه، برقم (2493)، (193/3).

(61) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (295/5).

(62) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض، برقم (6217)، (48/8)، ومسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، برقم، (2040/4).

الخاتمة :**أولاً : النتائج :**

- 1) أن المقترح الجماعي هو عبارة عن فكرة أو رأي يبتدئ ويقدم من جماعة من الناس للبحث والمناقشة، وورد السنة النبوية، ويقدم في الغالب للرسول صلى الله عليه وسلم.
- 2) المقترح الجماعي قد يأتي بألفاظ صريحة بأن يقول الراوي قالوا: ثم يذكر المقترح وألفاظ غير صريحة؛ الراوي لا يذكر المقترح وإنما يكتفي بذكر الواقع وفي هذا الواقع إشارة وتنويه إلى المقترح الجماعي.
- 3) للمقترحات الجماعية شروط وآداب لا بد من توافرها حتى تعتبر هذه المقترحات مقبولة في الشرع وفي الدين الإسلامي وفي السنة النبوية.
- 4) يمكن أن تقسم المقترحات الجماعية في السنة النبوية إلى أقسام كثيرة بحسب قائلها، وبحسب المقدمة له، وبحسب مادتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع كل مقترح حسب مقدمه وبحسب نوعه.
- 5) اختلف تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المقترح الجماعي بين القبول به وتنفيذه أو تركهم ينفذونه وبين تعديل تنفيذ المقترح بما يتناسب مع الدين الإسلامي وبين رفضه وبيانه مخالفته للإسلام.
- 6) للمقترحات الجماعية أثر في التشريع وفي حل المشكلات الجماعية وفي بيان حال مجتمع المقترحات وهو مجتمع الصحابة، وفي مجال التربية وفي مجال التعليم.
- 7) من أثر المقترحات الجماعية يتبين أهميتها ومن أهم جوانب أهميتها أنها تبين الرأي الجماعي السائد في المجتمع الصادر منه هذه المقترحات.

ثانياً : التوصيات :

- 1) ضرورة الاهتمام بالمقترحات الجماعية في القرآن الكريم والسنة النبوية بالبحث والدراسة.
- 2) أوصى الباحثين للمجستير والدكتوراه في مجال التفسير والحديث أن يقوموا بالبحث بصورة موسعة في المقترحات الجماعية والفردية في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- 3) وكذلك أوصى الباحثين في علوم الحديث بجمع أحاديث المقترحات في السنة النبوية ويقوموا بتخريجها ودراساتها.
- 4) وكذلك أوصى مجال التربية والتعليم أن يتم تعليم الناس اقتراح المقترحات النافعة، وغرس ذلك في نفوس الطلاب والناس مع تعلمهم آداب وضوابط المقترح الجماعية وكيفية طرحها.
- 5) أوصى أولياء الأمور من الآباء والمسؤولين أن يشجعوا أبنائهم ومن تحت إمرتهم على تقديم المقترحات وخاصة المقترحات الجماعية؛ لأنها تعبر عن الرأي السائد بين هذه الفئة من الناس.

أهم المصادر والمراجع:

- 1) ابن الأثير الجزري، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 2) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 3) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
- 4) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط5، 1405هـ - 1985م.
- 5) الألباني، محمد بن ناصر، سلسلة الأحاديث الضعيفة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ/ 1992م.
- 6) الألباني، محمد بن ناصر، صحيح وضعيف سنن أبي داود.
- 7) البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 8) ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م.
- 9) البلاذري الحربي، عاتق بن غيث بن زوير، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1402هـ - 1982م.
- 10) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ - 2003م.
- 11) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- 12) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ - 1975م.
- 13) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، الطبعة والتاريخ (بدون).

- 14) الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة - بیروت، ط1، 1411 - 1990.
- 15) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التیمی، صحیح ابن حبان، (الإحسان فی تقریب صحیح ابن حبان)، ترتیب: الأمير علاء الدین علی بن بلبان الفارسی، حققه وخرج أحادیثه وعلق علیه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- 16) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- 17) الحموي، معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.
- 18) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحیح ابن خزيمة، تحقیق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 19) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م.
- 20) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.
- 21) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- 22) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة والتاريخ (بدون).
- 23) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5 1420 هـ / 1999 م.
- 24) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الطبعة والتاريخ.
- 25) ابن شيبه، عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، 1399 هـ.
- 26) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2.

- (27) ابن أبي عاصم، الجهاد، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1409هـ.
- (28) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ.
- (29) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الطبعة والتاريخ (بدون).
- (30) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
- (31) مسلم بن الحجاج النيسابوي، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة والتاريخ (بدون).
- (32) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال
- (33) دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م
- (34) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، دار صادر، بيروت، ط3، - 1414 هـ
- (35) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، 1406 - 1986.
- (36) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- (37) النووي، محي الدين، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392م.
- (38) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
- (39) مجموعة من المؤلفين (العراقي، وابن السبكي، والزيدي)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، ط1، 1408 هـ - 1987 م.